



فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع الخامس

مونتريال، ٣١/٣-٤/٤-٢٠٠٨

تعديل أحكام الفصل (٦) من الملحق (٩) على النحو التالي:

الفصل السادس — المطارات الدولية — التسهيلات والخدمات المتعلقة بالحركة

(جيم) — التسهيلات المطلوبة لتنفيذ تدابير الصحة العامة، والاسعافات الطبية، والحجر الصحي الحيواني والنباتي

٣٩-٦ ٥١-٦ يجب على كل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطار، أن تكفل المحافظة على الصحة العامة في المطارات الدولية، بما في ذلك الحجر الصحي على الأشخاص والحيوانات والنباتات.

٤٠-٦ ٥٢-٦ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن توفر في مطاراتها الرئيسية أو بالقرب منها، التجهيزات والخدمات اللازمة لتطعيم أو إعادة التطعيم وتسليم الشهادات الصحية التي تفيد بذلك.

٤١-٦ ٥٣-٦ توصية — ينبغي للمطارات الدولية أن توفر التجهيزات الكافية، لإدارة شؤون الصحة العامة وتطبيق تدابير الحجر الصحي على الحيوانات والنباتات، وكذلك على الطائرة وأعضاء الطاقم والأمتعة والبضائع والبريد والمؤمن.

٤٢-٦ ٥٤-٦ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات التي بمقتضاها يتمكن أعضاء طاقم الطائرة والركاب العابرون من البقاء في مبان خالية من خطر العدوى والحشرات الحاملة للميكروبات. ويجب عند الاقتضاء توفير التجهيزات لنقل الركاب وأعضاء الطاقم الى مبنى أو مطار آخر مجاور دون التعرض للاخطار الصحية. كما يجب اتخاذ ترتيبات مماثلة فيما يتعلق بالحيوانات.

٥٥-٦ يجب على الدول المتعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطار والناقلين الجويين، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من أن توريد واعداد وتقديم وتخزين مؤن الطعام والماء للاستهلاك في المطار أو على متن الطائرات قد تم وفقاً للأساليب الصحية وبموجب النظم والتوصيات والقواعد القياسية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ووفقاً أيضاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

٤٣-٦ ٥٥-٦ يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل امتثال اجراءات مناولة وتوزيع المنتجات الاستهلاكية (مثلاً، الأغذية والمشروبات وامدادات المياه) الموجودة على متن الطائرة أو في المطار للنظم الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ والارشادات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

٥٦-٦ يجب على الدول المتعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطار والناقلين الجويين، أن تدخل نظاما فعالا للتخلص من النفايات الانسانية، والقمامة والمياه المستعملة، والنفايات وبقايا المأكولات، والطعام الفاسد أو أي مواد أخرى مضرّة بصحة الانسان والحيوانات والنباتات، وفقا للنظم والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ووفقا لتوصيات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

٤٤-٦ يجب على كل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطارات، أن تكفل وجود نظام يتسم بالسلامة والكفاءة في المطارات الدولية لازالة جميع النفايات والمياه العادمة والمواد الأخرى التي تشكل خطورة على صحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات والتخلص منها على نحو يمثل للنظم الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ والارشادات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

٤٥-٦ يجب على كل دولة متعاقدة، بالتعاون مع سلطات المطارات، أن تكفل تزويد المطارات الدولية بتجهيزات لأداء مهام الاسعافات الأولية بالموقع، وتوفر كما يجب اتخاذ الترتيبات الملائمة للاسراع في احالة الحالات الأكثر خطورة التي قد تحدث أحيانا الى قسم الرعاية الطبية المختص المنفق عليه مسبقا.

(دال) — التجهيزات المطلوبة لمراقبة التخليص وخدمات المراقبة

٥٨-٦ توصية — يجب = يقدر الامكان = ينبغي أن تكفل كل دولة متعاقدة أن تكون الأماكن والتسهيلات التجهيزات اللازمة لمراقبة التخليص موجودة على حساب الجمهور.

٥٩-٦ في حالة عدم توافر الأماكن والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ٥٨-٦ على حساب الجمهور، فيجب على الدول المتعاقدة أن تقوم بتوفير الأماكن والتسهيلات بشروط لا تقل عن تلك التي تطبق على مستثمري وسائل النقل الأخرى التي تدخل أراضي الدولة وتحتاج الى أماكن وتجهيزات على نفس المستوى.

٥٩-٦ يجب أن تكفل كل دولة متعاقدة أن تكون التجهيزات المشار إليها في الفقرة ٤٥-٦ التي لا تتوافر على حساب الجمهور، متاحة بشروط مماثلة لتلك التي تتاح لوسائل النقل الأخرى.

٦٠-٦ يجب على الدول المتعاقدة كل دولة متعاقدة أن تكفل التقديم المجاني للخدمات الكافية التي تؤديها السلطات العامة المختصة للركاب ومشغلي الطائرات ومشغلي المطارات للمستثمرين، خلال ساعات التشغيل المقررة للمطار للعمل التي تقرها هذه السلطات.

٦٠-٦ ملاحظة — قد ترغب الدول المتعاقدة في القيام بأعمال المراقبة للتصريح بالسفر للركاب والأمتعة في أكثر من مبنى واحد لاستقبال بالطارات الدولية اذا كان حجم الحركة والأماكن والتسهيلات المتوفرة تبرز ذلك.

٦٠-٦ يجب على الدول المتعاقدة أن تكفل تقديم الخدمات الكافية التي تؤديها السلطات العامة المختصة خلال ساعات العمل المقررة لها بحيث يتم الوفاء بالاحتياجات الفعلية، ومن ثم، الوفاء بالاحتياجات تدفق الحركة.

ملاحظة ١ — ينبغي تطبيق الفقرتين ٦٠-٦ و ٦٠-٦-١ وفقا للمادة ٨٢ من اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) المفسرة في الطبعة الثالثة (١٩٨٣) والتي تنص على أن السلطة الصحية لن تفرض أي مصاريف مقابل اجراء أي كشف طبي أو مقابل تطعيم شخص واصل أو تسليمه شهادة تطعيم. وتنص هذه اللوائح على أنه لا يجوز فرض أو تلقي أتعاب نظير اجراء الكشف الطبي في أي وقت ليلا أو نهارا. كما تنص المادة ٢٤ على الشروع فورا في اتخاذ التدابير الصحية والانتهاج منها بدون تأخير.

[٤٨-٦] ملاحظة ٤ — يتعين على الدول، وفقا للملحق الخامس عشر — خدمات معلومات الطيران، أن تعلن عن نوع وساعات عمل خدمات التخليص (الجوازات والهجرة والصحة) في مطاراتها الدولية.

٦١=٦ — خارج نطاق ساعات العمل المحددة لتغطية الفترات الرئيسية التي يزداد فيها عبء العمل في المطارات الدولية المشار إليها في الفقرتين ٦٠=٦ و ٦٠=٦، يجب على الدول المتعاقدة أن توفر الخدمات التي تؤديها تلك السلطات إلى المستثمرين بشروط لا تقل عن الشروط التي تنطبق على الناقلين الذين يستخدمون وسيلة أخرى من وسائل النقل تدخل أراضيها.

٦٢=٦ ٤٩-٦ **توصية** — ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع الترتيبات اللازمة التي تسمح بموجبها دولة ما لدولة أخرى بوجود ممثلين للسلطات العامة ذات الشأن في أراضيها لغرض فحص الطائرات والركاب وأعضاء الطاقم والأمتعة والبضائع والوثائق الجمركية ووثائق الجوازات والصحة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات قبل المغادرة إلى الدولة الأخرى المعنية إذا كان في هذا التصرف ما يسهل عملية التخليص عند الوصول إلى تلك الدولة. وكبدل لذلك، يمكن للدول المتعاقدة بالاتفاق الدخول في أشكال الكترونية للتخليص المسبق بصدد أي مهمة من المهام المذكورة أعلاه لتسهيل التخليص لدى الوصول في الدولة الأخرى.

ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تسمح للدول الأخرى بوضع ممثلين للسلطات العامة المعنية في أراضيها بغية فحص الطائرات والركاب والأمتعة والطاقم والبضائع فحصا مسبقا لأغراض الجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي الحيواني والنباتي قبل المغادرة.

٦٤-٦ ١-٤٩-٦ **توصية** — ينبغي لكل دولة متعاقدة استخدام النماذج الالكترونية للتصاريح المسبقة (مثل خطط المسافرين المسجلين) لتيسير عملية التخليص.

(هـ) — تسهيلات استبدال العملة

٦٣=٦ — يجب على الدول المتعاقدة أن تضع ترتيبات في مطاراتها الدولية للاعلان عن أنظمتها التي تحكم استبدال العملات الأجنبية بالعملة الوطنية.

٦٤=٦ — يجب على الدول المتعاقدة التي تقوم بمراقبة استبدال عملات الدول الأخرى مقابل عملتها الوطنية أن تتخذ الترتيبات اللازمة:

(أ) لنشر قائمة بأسعار الصرف القانونية الجارية لاستبدال العملات.

(ب) للاعلان عن أو تيسير الحصول في مطاراتها الدولية على الأسعار التي تكون لها أهمية خاصة في المطار المعني.

٦٥=٦ — يجب على الدول المتعاقدة التي لا تقوم بمراقبة الاستبدال فيما يتعلق ببعض أو كل عملات الدول الأخرى أن تضع الترتيبات اللازمة للاعلان عن ذلك في مطاراتها الدولية.

٦٦=٦ **توصية** — فيما يتعلق بعملات الدول الأخرى التي لم تصدر إحدى الدول المتعاقدة أسعارا محددة لاستبدالها، ينبغي للدولة المعنية أن تتخذ، بقدر الامكان، الترتيبات اللازمة للاعلان في مطاراتها الدولية عن الأسعار المائدة لتلك العملات.

٦٧-٦ يجب على الدول المتعاقدة أن تؤمن في مطاراتها الدولية وفي أوقات تفي بحاجة جمهور المسافرين، تسهيلات كافية للاستبدال القانوني لعملات الدول الأخرى عن طريق وكالات حكومية أو الترخيص لوكالات خاصة بأن تقوم بذلك، ويجب توفير هذه التجهيزات للركاب الواصلين والمغادرين على السواء.

ملاحظة — ولتنفيذ هذا النص، فقد دل استعمال ماكينات البيع في المطارات الدولية التي تمكن الراكب المغادر من الحصول على العملة الأجنبية في أي وقت ليلاً أو نهاراً على أنه ذات فائدة كبرى، ومن ثم يجب على الدول المتعاقدة أن تنتظر في إمكانية النظر في استعمال هذه الماكينات.

[٦٨-٦ انتقلت الى آخر صفحة: انظر ٤٥-٦]

[٦٩-٦ انتقلت الى آخر صفحة: انظر ٥٥-٦]

(ولو) (هاء) - الركاب غير المنضبطين

٧٠-٦ ٥٠-٦ **توصية** — ينبغي لكل دولة متعاقدة اتخاذ الخطوات الضرورية لزيادة أن تزيد وعي الركاب بعدم مقبولية السلوك غير المنضبط والمشاغب في تسهيلات الطيران وعلى متن الطائرات وبالعواقب وبالعواقب القانونية لذلك السلوك.

٧١-٦ ٥١-٦ **توصية** — ينبغي أن تشترط الدول المتعاقدة تدريب العاملين المعنيين وأطقم الطيران ممن لهم اتصال بالركاب على الملاحظة والتوقع للسلوك العصبي وغير المنضبط للركاب وعلى تكفل كل دولة متعاقدة قيام مشغلي المطارات والطائرات بتوفير التدريب لموظفي المطارات وأطقم الطيران المعنيين بخصوص تحديد الركاب غير المنضبطين والتعامل معهم، وبما في ذلك التعرف على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى التصعيد وحلها وعلى احتواء الأزمات وما يرتبط بها من أمور.

(و) - وسائل الراحة للركاب

١٧-٦ ١٧-٦ **توصية** — ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد، إذا كان حجم المركبة يبرر ذلك، أن مشغلي المطارات والمطارات ومشغلي المناولة في المطارات يبحثون توفير غرف لرعاية الأطفال ذات أبعاد مناسبة وبتجهيزات رعاية الأطفال الضرورية في قاعات المغادرة والترانزيت بمحطات الركاب، وتوفير مساحات خاصة للرضع والأطفال الصغار المصحوبين بالوالد (الوالدين) أو ولي (أولياء) الأمر. ويجب وضع علامات مناسبة على هذه الغرف للإشارة إليها.

١٧-٦ ٥٢-٦ **توصية** — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تكفل قيام مشغلي المطار بتوفير التجهيزات الملائمة لرعاية الأطفال في محطات الركاب العامة ومناطق العبور المباشر وأن تتوافر علامات مناسبة لهذه التجهيزات وأن يكون الوصول إليها ميسراً.

٥٣-٦ **توصية** — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تكفل قيام مشغلي المطار بتوفير مناطق للتدخين في داخل المبنى أو خارجه في المطارات الدولية بالنسبة للمدخنين.

٦٨-٦ **توصية** — ينبغي للدول المتعاقدة التي تفرض قيوداً على استيراد أو تصدير عملات الدول الأخرى أن تصدر شهادات توضح العملات الأجنبية التي في حوزة المسافرين عند دخولهم، وأن تسمح لهؤلاء المسافرين بأن يحملوا معهم العملات التي أدخلوها بعد تقديم تلك الشهادات، كما أن اثبات العملة على جواز السفر أو وثيقة السفر يخدم نفس الغرض.

٦٨-٦ ٥٤-٦ يجب على كل دولة متعاقدة تفرض قيوداً على استيراد أو تصدير عملات الدول الأخرى أن تصدر للراكب عند وصوله شهادة توضح قيمة الأموال التي في حوزته. ويجب أن يسمح لهؤلاء الركاب بالمغادرة وفي حوزتهم مبلغ لا يتجاوز المبلغ المذكور في الشهادة عند قيامهم بتسليم الشهادة عند المغادرة.

٦-٦٩-٥٥ **توصية** — ينبغي للدول المتعاقدة التي تحرم أو تحدد المبالغ التي يمكن دخولها من عملتها الوطنية، أن توفر تسهيلات معقولة للقادمين من الخارج الذين يصرحون عن مقدار من هذه العملة التي يزيد على ما تسمح به الأنظمة السارية، وأن تسمح لهم بإيداع المبالغ الزائدة بالبطار الدولية للدخول، وأن يطالبوا باستردادها عند المغادرة من نفس المطار أو من أي مكان آخر تحدده السلطات العامة.

ينبغي لكل دولة متعاقدة تفرض قيودا على استيراد عملتها أن تكفل توفر المرافق للركاب لايداع أي مبالغ زائدة في مطار الدخول الدولي والمطالبة باسترداد المبالغ المودعة عند المغادرة من نفس النقطة أو من أي نقطة معينة أخرى.

تعديل أحكام الفصل (١) من الملحق (٩) على النحو التالي:

مكافحة المخدرات — التدابير التي تتخذ لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو.

وسائل الراحة للركاب — المرافق التي تتاح للركاب ولكنها غير أساسية بالنسبة لاجراءات فحص أوراق الركاب.

— انتهى —